في درجة واحدة انتهت ومشى في التحفة على ما افتى به البغوي قال فيها
رحمه الله تعالى لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينها ارتباطا
كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصارت كاقتداء قاري بامي
الخ عبارته رحمه الله فتحصل من كلامه رحمه الله تعالى اذا وجدت في
قرية اربعون رجلا كاملين وجبت عليهم اقامة الجمعة ولا يعذرون
في تركها اذا كان فيهم من يحسن الفاتحة ولو كانوا كلهم اميين وفيهم من
يحسن الخطبة واما صحتها منهم فهي على اربعة احوال الاول ان يكونوا
كلهم اميين اي لم يحسنوا الفاتحة في درجة واحدة فتصح في هذه
الحالتين قطعا الثالث ان يكون فيهم امي لم يقصر في التعلم فتصح
ايضا على ما مشى عليه في غير التحفة الرابع ان يكون فيهم امي قصر
في التعلم فلا تصح قطعا لبطلان صلاته من جمعة وغيرها كما هو صريح
العبارة المتقدمة فتبين مما تقدم ان الجمعة تصح في الحالين المتقدمين
وفي الثالث الخلاف ببطلان كما مشى عليه في التحفة والذي مشى عليه
في غيرها ومشى عليه غيره الصحة فيه ايضا وتبطل في الرابع اذا علمت
ذلك فاعلم ان عدم احسان الفاتحة ليس عذرا يبيح ترك الجمعة
والا لما وجبت على الاميين المجتهدين كما تقدم وانما هو شرط لصحة
الصلاة فاذا صحت الصلاة بدونه صحت الجمعة والا فلا واعلم
انه اذا اجتمعت في القرية اربعون كاملون لزمتهم اقامة الجمعة
وحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم منها واذا صلوها في غيرها
قال سيدي صاحب فتح المعين فيه فرع لو كان في قرية اربعون
كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من
اقامتها والذهاب اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء منها نعم لهم
مخيرون بين ان يحضروا البلد للجمعة وبين ان يصلوها في قريتهم

انتهى

انتهى كلامه رحمه الله وهو ظاهر صريح في وجوب اقامة الجمعة على اهل القرية
التي يجتمع فيها اربعون رجلا كاملون يجب عليهم واذا لم يحسن
بعضهم الفاتحة لانه ليس من لازم عدم صحتها عدم وجوبها
بل يجب عليهم امران الاول تعليم الاميين الفاتحة المجزية و
الثاني اقامة الجمعة اذا علمت ذلك تبين لك انه لا يجوز لاحد
ان ينهى اهل تلك القرية واشباهها عما وجب الآن عن اقامة
الجمعة التي هي الواجبة اصالة ويأمرهم بصلاة الظهر بدلها مستدلا
ببطلان صلاة الجمعة اذ المربعون كلهم يحسنون الفاتحة
لانه يوقعهم في محظورات منها ترك الجمعة على الابد ومنها
ظن الاميين صحة صلاتهم غير الجمعة وهي باطلة ومنها وقوعهم
في اعراض اهل العلم الذين امروا باقامتها واقاموها بانفسهم
في تلك القرى والبلدان وعينتهم كثيرة بالاجماع ومنها مفاسد
اخر كالنزاع والشقاق المتولد بين اهل تلك القرى بسبب ابطال
الجمعة والطعن في علمائهم المتقدمين وغيره ذلك فيكون
هذا الرجل سببا لذلك كله نعوذ بالله من غضبه وشرور انفسنا
والشيطان المبين ثم انه يجب على امراء تلك القرى ان يأمروهم بتعلم
الفاتحة المجزية واقامة الجمعة بعد ذلك ويخبرهم ان صلاة
الاميين منهم لا تصح سواء الجمعة وغيرها ما داموا مقصرين في التعلم
ويخبرهم ان الجمعة واجبة عليهم ولا يعذرون في تركها بل ان تركها
اتباعا لما يأمر به فقراؤهم من وجهين عدم صلاة الجمعة
وعدم تعلمهم الفاتحة الذي يتهمان واجبين عليهم فمثلهم كمثل الحدث
اذا دخل وقت المكتوبة يجب عليهم الوضوء او التيمم لصلاة وجدته
الذي لا تصح الصلاة معه لا يسقطها عنه بل يجب عليه فعل الاثنين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)